Royaume du Maroc
Conseil National des Droits de l'Homme

Département Information et Communication

Revue de Presse du Conseil National des droits de l'Homme

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

23 Mars 2011
23 مارس 2011

Annahar Al Maghribia
النهار المغربية
يومية مستقلة

وفد برلماني شيلي يبدأ زيارة للمغرب

يحل اليوم بالرباط وفد برلماني من الجمهورية الشيلية في إطار زيارة استطلاعية للمملكة تستغرق أسبوعا.

ويتكون الوفد من إيفان موريرا نائب عن حزب الاتحاد الديموقراطي المستقل (مشارك في الحكومة) ورئيس مجموعة الصداقة البرلمانية الشيلية-المغربية وبابلو لونكيرا المستشار عن نفس الحزب، وخورخي طارود نائب عن الحزب من أجل الديموقراطية (معارضة) والمرشح لرئاسة لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب.

وأوضح بلاغ لسفارة المغرب بالشيلي أن الوفد سيجري عدة اتصالات مع كل من رئيسي مجلس النواب والمستشارين ورئيسي لجنتي العلاقات الخارجية بهما ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئيس المجلس الاستشاري للشؤون الصحراوية ومع فعاليات أخرى.

وأضاف المصدر أن هذه الاتصالات ترمي للتعرف عن قرب على مختلف التطورات التي يشهدها المغرب، وكذا عن آخر التطورات التي تعرفها القضية الوطنية.

وذكر المصدر بأن هذه الزيارة، مثل سابقاتها في الشهور الأخيرة، تندرج في إطار الجهود المبذولة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون لإطلاع بعض الفعاليات السياسية والنيابية وسواها في أمريكا الجنوبية على حقائق الأوضاع القائمة في مختلف المجالات التي تهم تعزيز علاقات التعاون والصداقة بين المغرب والشيلي.

ومن المقرر أن تنتهي هذه الزيارة يوم 31 مارس الجاري.

Revue de Presse du Conseil National d

Libération

Initiative d'autonomie au Sahara

Les conclusions du séminaire de Dakhla présentées à l'ONU

L'ambassadeur représentant permanent du Maroc auprès des Nations unies à Genève, Omar Hilale, a présenté, mardi devant le Conseil des droits de l'Homme (CDH) de l'ONU, les conclusions du séminaire international sur «la dimension de la démocratie et droits de l'Homme dans l'initiative marocaine d'autonomie pour la région du Sahara», organisé à Dakhla, affirmant que les processus d'autonomie sont considérés de nos jours comme une expression des droits de l'Homme et de la démocratie locale.

Intervenant devant la 16ème session du CDH, M. Hilale a relevé que deux conceptions de l'autodétermination s'opposent aujourd'hui, l'une dogmatique et rigide, ancrée dans un passé politique confus et poursuivant l'objectif de porter atteinte à l'intégrité territoriale des Etats, en violation des termes même de la résolution 1514 et l'autre, moderne, tournée vers l'avenir et poursuivant l'objectif de parvenir à une solution politique, négociée, basée sur l'autonomie, fondée sur la démocratie, la réconciliation et in fine, soumise à une consultation populaire.

C'est ce modèle d'autonomie, qui a fait l'objet d'un séminaire international organisé par le Conseil national des droits de l'Homme à Dakhla, les 21 et 22 février 2011 sur « la dimension de la démocratie et droits de l'Homme dans l'Initiative marocaine d'autonomie pour la région du Sahara», a-t-il indiqué, signalant que cette rencontre a fait suite à un premier séminaire international, organisé par le Centre de politique de sécurité de Genève en octobre 2009, sur la conformité de l'autonomie régionale au droit à l'autodétermination.

Le diplomate marocain a précisé qu'au cours du séminaire de Dakhla, un groupe d'académiciens et de professeurs de droit constitutionnel et international de divers pays (Argentine, Canada, Suisse, France, Espagne, arabes et africains), a analysé, d'un point de vue académique, scientifique, objectif et totalement neutre, l'initiative marocaine d'autonomie pour la région du Sahara.

La question centrale à laquelle devait répondre ce séminaire concernait la conformité de cette initiative aux normes internationales des droits de l'Homme, a-t-il poursuivi, indiquant que les participants au séminaire ont unanimement répondu que les dimensions de la démocratie et des droits de l'Homme sont ancrées et réaffirmées dans les différentes dispositions de l'initiative marocaine.

MAP

Revue de Presse du Conseil National

المغربية

هلال يقدم بجنيف خلاصات ندوة الداخلة حول مبادرة الحكم الذاتي بالصحراء

جنيف(و م ع)- قدم السفير الممثل الدائم للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، عمر هلال، أمس الثلاثاء، أمام مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، خلاصات الندوة الدولية حول "بعد الديمقراطية وحقوق الإنسان في المبادرة المغربية للحكم الذاتي بجهة الصحراء"، التي نظمت بالداخلة، مؤكدا أن مسلسل الحكم الذاتي يعتبر في الوقت الراهن بمثابة تعبير عن حقوق الإنسان والديمقراطية المحلية.

وأبرز هلال، في مداخلة أمام الدورة 16 لمجلس حقوق الإنسان، أن تصورين لمسالة تقرير المصير يفرضان نفسيهما في عالم اليوم، الأول دوغمائي وجامد وراسخ في ماض سياسي غير واضح، ويسعى لتحقيق هدف المس بالوحدة الترابية للدول، في انتهاك لما ينص عليه القرار 1514 نفسه.

أما التصور الثاني، يضيف هلال، فحديث ويستشرف المستقبل ويروم تحقيق هدف التوصل إلى حل سياسي متفاوض بشأنه، قائم على الحكم الذاتي، ومرتكز على مبادئ الديمقراطية والمصالحة، ومعروض في نهاية المطاف للاستشارة الشعبية.

وأبرز أن نموذج الحكم الذاتي هذا، شكل موضوع الندوة الدولية، التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالداخلة، جنوب المغرب، يومي 21 و22 فبراير الماضي، حول "بعد الديمقراطية وحقوق الإنسان في المبادرة المغربية للحكم الذاتي في جهة الصحراء"، مشيرا إلى أن هذا اللقاء نظم عقب ندوة دولية أولى نظمها مركز السياسة الأمنية بجنيف في أكتوبر2009، بشأن **مدى انسجام الحكم الذاتي الجهوي مع الحق في** تقرير المصير.

وأوضح الدبلوماسي المغربي أنه خلال ندوة الداخلة، قامت مجموعة من الأكاديميين وأساتذة القانون الدستوري والدولي من مختلف البلدان بتحليل المبادرة المغربية للحكم الذاتي بجهة الصحراء، من وجهة نظر أكاديمية وعلمية وموضوعية وحيادية تماما.

عمر هلال

واضاف أن المسالة المحورية، التي حاولت هذه الندوة الإجابة عنها تتمثل في مدى انسجام هذه المبادرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مبرزا أن المشاركين في هذه الندوة اجمعوا على أن أبعاد الديمقراطية وحقوق الإنسان مترسخة ومنصوص عليها في مختلف مقتضيات المبادرة المغربية.

وتابع أن المشاركين أبرزوا أن مبادرة الحكم الذاتي ليست جادة وذات مصداقية فحسب، لكنها أيضا عادلة ومشروعة، سواء من خلال السياق الذي تندرج فيه أو من خلال الكيفية التي جرى بها تقديمها ومضمونها.

وأوضح أن مبادرة الحكم الذاتي المتقدم تضمن احترام حقوق الإنسان، سواء الجماعية أو الفردية، وكذا الحقوق السياسية والديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية، كما هو متعارف عليها دوليا.

وأشار إلى أن المبادرة المغربية للحكم الذاتي تندرج في إطار مسلسل طموح للإصلاحات الدستورية والديمقراطية، التي يتعين أن تكون مدعمة، مبرزا أن إدراج الحكم الذاتي الجهوي في دستور المغرب يفترض تعميقا لمبدأ الديمقراطية.

وأضاف هلال أن مبدأ الحكم الذاتي، وفق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، يمكن السكان المعنيين من ممارسة حقها في تقرير المصير، وهو ما يسمح لها بممارسة حقوقها الأساسية بشكل كامل والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة، وبالتالي بناء مستقبلها بنفسها.

وأوضح، في هذا السياق، أنه في عالم اليوم تعد مسلسلات الحكم الذاتي بمثابة تعبير عن حقوق الإنسان والديمقراطية المحلية، ومن هذا المنظور تكتسي المبادرة المغربية المتقدمة للحكم الذاتي بجهة الصحراء راهنية قصوى، وتستجيب بشكل جوهري لمبدأ تقرير المصير.

وأشار السفير المغربي، في هذا الصدد، إلى أن النهوض بحقوق الإنسان يستدعي بالضرورة القطع مع التاويلات المغرضة المبنية على قراءات مغلوطة لحقوق الإنسان على حساب مغزاها المتطور وطابعها الكوني، المتكامل وغير القابل للتجزيء، موضحا أن الأمر يتعلق بالحق في تقرير المصير الذي ما فتيء يوقفه اولئك الذين يعملون بوضوح على تسييس اشغال مجلس حقوق الإنسان.

وقال إن الأطراف التي تزعم الدفاع عن مبدأ تقرير المصير لا تجرؤ على الدفاع عن كونيته، التي تهم ازيد من 5000 شعب في العالم، وإن حصره في إطار مجموعة العمل حول الشعوب الأصلية يكشف عن التناقضات العميقة والدوافع الحقيقية، السياسية بالأساس، لدى هذه الأطراف.

وأضاف أن هذا الموقف يمثل خرقا سافرا للمواد الأولى للعهدين الدوليين وإعلان فيينا، التي تنص بوضوح على أن لدى كل الشعوب" الحق في تقرير مصيرها بنفسها، والتي لم تقصره قط على "بعض الشعوب"، ولا على فترة محددة، أو مرجعية قانونية وحيدة.

ولاحظ هلال أن هذا التناقض يؤكد تلك التناقضات الأخرى المتمثلة في حصر الحق في تقرير المصير في السياق الاستعماري، متجاهلة طابعه الكوني، وفي مماثلته بالانفصال، في تجاهل لأشكاله الأخرى ومنها الحكم الذاتي، وكذا في ادعاء الدفاع عنه مبدئيا في جميع أنحاء العالم، مع تجنب الدفاع عنه في أي من المناطق غير المستقلة، باعتماد قراءة نفعية لعلاقات القوة التي تفترضها هذه الحالات.

وأوضح أن الأمر يتمثل، أيضا، في تقديم الدعم الدبلوماسي والمالي والعسكري لتقرير المصير لدى جيران هذا الطرف، في الوقت الذي يرفضه بالنسبة لشعبه أو جزء من شعبه الذي يطالب بشكل شرعي بحقه في الاختلاف والحكم الذاتي.

وشدد هلال على أن حصر تقرير المصير في تاويل مضلل للقرار 1514، والدفاع عنه فقط بالنسبة لحالة واحدة لا يمكن أن يخفي مطامع هيمنة إقليمية جلية.

المغربية

المفوضة العليا لحقوق الإنسان تشيد بالإصلاحات التي أعلنها جلالة الملك

جنيف (و م ع) – أشادت المفوضة العليا للأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان، نافانيتام بيلاي، بالإصلاحات الدستورية التي أعلنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس في الخطاب السامي، الذي وجهه للشعب يوم تاسع مارس.

ونوهت بيلاي، في رسالة وجهتها لعمر هلال، السفير الممثل الدائم للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بـ"المبادرات الأخيرة التي اتخذها جلالة الملك محمد السادس لتعزيز المؤسسات والمبادئ الديمقراطية بالمملكة المغربية".

ووقفت المسؤولة الأممية على "المبادرة الملكية الرامية إلى مراجعة الدستور، وتقوية استقلالية القضاء، والبرلمان والأحزاب السياسية، وكذا تعزيز فصل السلط".

كما أعربت عن اهتمامها بالإجراءات التي جرى اتخاذها للاعتراف بتنوع الهوية المغربية، بما فيها المكون الأمازيغي، وتقوية ضمانات الحقوق الجماعية والفردية. وعبرت، في هذا الصدد، عن "استعداد مكتبها لتقديم الدعم والاستشارة الضروريين حول هذه الإجراءات".

من جهة أخرى، أشادت المفوضة العليا لحقوق الإنسان بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ثالث مارس 2011، الذي سيمكن تعزيز استقلاليته من مواصلة العمل المهم، الذي قام به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وتعزيز الحماية والنهوض بحقوق الإنسان في المغرب.

وأكدت أن فريقها سيعمل إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان كما كان يفعل مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

Revue de ... oits de l'Homme

التجديد

مؤطرو محو الأمية بالمساجد يطلبون لقاء "الصبار"

وجه مؤطرو محو الأمية بالمساجد المتعاقد معهم بموجب "اتفاق"، رسالة إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان طالبوا فيها بلقاء أمينه العام محمد الصبار وذلك لبسط ملفهم المطلبي المتعثر منذ 10 سنوات، وسبق لهؤلاء المؤطرينتنظيم وقفات احتجاجية أمام مديرية التعليم العتيق ومسجد السنة لمطالبة الوزارة الوصية بالنظر في ملفهم وتسوية وضعيتهم الإدارية.

وقالت مصادر من هؤلاد المؤطرين لـ"التجديد" إن الإدارة تروج عريضة في أوساطهم باسم "المؤمنون بالحوار المبني على الاحترام" وتتضمن هذه الوثيقة عبارات تفيد أن المؤطرين يشكرون وزير الاوقاف على الوعود التي قدمها لهم من أجل تحسين وضعيتهم ومن بينها التغطية الصحية والتقاعد، وهي الوعود التي لم تجد بعد طريقها إلى الانجاز. في حين يقول المؤطرون إن هذه العريضة الهدف منها شق صف المحتجين وتصنيفهم إلى مؤمنين بالحوار وآخرين غير مؤمنين به، مضيفين أن مطالبهم واضحة ومحددة في الادماج والتسوية في أسلاك الوظيفة العمومية بأثر رجعي".

وكان مؤطرو محو الأمية بالمساجد تلقوا عند توظيفهم سنة 2000 في إطار برنامج محو الأمية، وعودا من المسؤولين في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتسوية وضعيتهم ومنحهم صفة متصرف مساعد في السلم 10 وذلك بعد نجاحهم في مباراة نظمت بمقر الوزارة، لكنهم فوجئوا بالوزارة في عهد التوفيق تفرض عليهم توقيع ملحق اتفاق ذو طابع مؤقت مدته محددة في سنتين قابلتين للتجديد إذا رغبت الوزارة في ذلك.

سناء القويطي

Revue de Presse de l'Homme

LE SOIR

La famille Mokhtari poursuit Baddou

PROCES

Forte de sa victoire devant le tribunal administratif de la ville d'Oujda, la famille Mokhtari saisit la Cour suprême à Rabat pour que justice soit rendue.

KHADIJA SKALLI

Abdelaziz Mokhtari, frère de la défunte, a déposé une plainte auprès de la Cour suprême à Rabat contre Abbas El Fassi, Taïb Fassi Fihri, Yasmina Baddou, Chakib Benmoussa et l'ancien wali de la région de l'Oriental Mohamed Ibrahimi. En médaillon, Aïcha mokhtari.

L'affaire Aïcha Mokhtari revient sur le devant de la scène. Forte de sa victoire devant le tribunal administratif d'Oujda en septembre dernier, la famille de Mme Mokhtari, décédée des suites d'un cancer, poursuit son combat pour que justice soit rendue. Abdelaziz Mokhtari, le frère de la défunte, a récemment déposé une plainte auprès de la Cour suprême de Rabat contre le Premier ministre Abbas El Fassi, le ministre des Affaires étrangères Taïb Fassi Fihri, la ministre de la Santé Yasmina Baddou, l'ancien ministre de l'Intérieur Chakib Benmoussa et l'ancien wali de la région de l'Oriental Mohamed Ibrahimi. Il les accuse tous de *«non-assistance à personne en danger»*, de *«mensonges»* et de *«discrimination»*.

Première victoire judiciaire

Le tribunal administratif d'Oujda a certes condamné en septembre 2010, l'Etat marocain, en la personne du Premier ministre, Abbas El Fassi et la ministre de la Santé, Yasmina Baddou, à verser 450.000 DH d'indemnités aux ayant-droits d'Aïcha Mokhtari pour *«négligence»* et *«non-assistance à personne en danger»*. Cette sentence ne satisfait pourtant pas Abdelaziz Mokhtari. *«Ce n'est pas l'argent qui nous importe. Nous exigeons une reconnaissance, de la part des ministres, des erreurs commises et l'application de la loi. La loi stipule une peine d'emprisonnement ferme. Nous voulons qu'elle soit appliquée. Les responsables de la mort de ma sœur doivent rendre des comptes»*, martèle Abdelaziz Mokhtari, dans une déclaration au *Soir échos*.

Moukhtari ne compte pas en rester là. Déterminé à aller jusqu'au bout, il décide également de poursuivre en justice Ahmed Herzenni, en tant qu'ancien président du Conseil consultatif des droits de l'Homme (CCDH), Abdelkader Baston, directeur régional (Oriental) du ministère de la Santé ainsi que les ancien et actuel maires d'Oujda, à savoir Lakhdar Haddouche et Omar Hjira. Il met sa menace à exécution et dépose, le 11 mars, une plainte auprès du tribunal correctionnel d'Oujda.

Les mis en cause devraient répondre des chefs d'accusation de *«non-assistance à personne en danger, de négligence, faux et usage de faux…»*. La bataille de la famille Mokhtari n'est donc pas finie. Depuis trois ans, elle fait des mains et des pieds pour que justice soit rendue.

Flashback

Les mésaventures de la famille Mokhtari ont débuté en 2007. Aïcha souffrait d'un cancer osseux. Son état de santé se dégradant, son médecin traitant lui conseilla d'aller se faire soigner en France. Une demande de visa pour soins médicaux fut déposée auprès du consulat de France à Fès, mais ne put être honorée au vu des pièces manquant au dossier (rendu public par le frère de la défunte), notamment la fameuse prise en charge financière par un organisme marocain. Pourtant, son frère avance une erreur administrative liée à *«un problème d'homonyme»* réfutée par les services consulaires qui n'utilisent pas le nom mais un ensemble de critères comme la date de naissance et le numéro de dossier. Abdelaziz Mokhtari frappe à toutes les portes sans succès. Du côté des autorités marocaines, c'est *«l'indifférence»*. Samedi 15 août 2009, Aïcha Mokhtari s'éteint à Oujda. La famille Mokhtari attaque en justice l'État français et l'État marocain. Sa mort a suscité la mobilisation des organisations des droits de l'Homme. L' Association marocaine des droits humains (AMDH) lance une campagne contre les conditions du système français et européen de délivrance de visa aux Marocains, que ladite association qualifie *«d'injustes, dures, aléatoires et humiliantes»*. ◆

الأحداث المغربية

ندوة «الأحداث المغربية» و«راديو بلوس»

دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة: المجالات وضمانات عدم التكرار

لطيفة اجبابدي: الأجهزة الأمنية بمافيها المخابرات يجب أن تصبح تحت مسؤولية الحكومة ◻ يوسف البحيري: ضمانات عدم تكرار ما جرى يجب أن تكون هي المدخل لدسترة التوصيات ◻ كمال لحبيب: قانون الحريات العامة يجب أن يتغير تماشيا مع هيئة الإنصاف والمصالحة ◻ محمد كلاوي: الإصلاح يهدف إلى تقوية الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان 18-17-16-13-12-11

Revue de presse

الأحداث المغربية

يوسف البحيري: ضمانات عدم تكرار ما جرى يجب أن تكون هي المدخل الأساسي لدسترة التوصيات

لطيفة اجبابدي : الأجهزة الأمنية بما فيها المخابرات يجب أن تصبح تحت مسؤولية الحكومة

كمال الحبيب: مسألة الحقوق الفردية جاءت في الخطاب ولم تدرج في التوصيات بشكل واضح

محمد كلاوي: هناك ثلاثة أصناف من التوصيات. توصيات قانونية وتنظيمية وتقنية

دسترة توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة: المجالات وضمانات عدم التكرار

كيف يمكن دسترة توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة؟ ما هي الإجراءات العملية الكفيلة بضمان عدم تكرار ما جرى في الماضي؟ وكيف يمكن أجرأة الحكامة الأمنية ومحاسبة المسؤولين على استخدام القوة المفرطة في المظاهرات والاحتجاجات؟ تلك هي الأسئلة التي وقفت عليها ندوة «الأحداث المغربية» بشراكة مع «راديو بلوس» وطرحتها على حقوقيين وأساتذة جامعيين. لطيفة إجبابدي وانطلاقا من تجربتها في هيئة الإنصاف والمصالحة أكدت على أن دسترة التوصيات تأخر كثيرا ما أدى إلى تراجع المد الإصلاحي، لكن لتدارك ذلك وجب علينا الانخراط عبر الدستور في كونية حقوق الإنسان وليس الاقتصار عليها فقط في الديباجة، كما يجب وضع الأجهزة الأمنية تحت مسؤولية الحكومة. ومن موقعه كأستاذ جامعي أوضح محمد كلاوي أنه يجب أن تكون هناك إرادة فعلية لدى كل الفاعلين سواء السياسيين أو الفاعلين في المجتمع المدني، لأن الفقيه الدستوري نفسه سوف يسعى، كما في العادة، ليس إلى نوع من الخداع، ولكن إلى التعميم في النصوص حتى يبقى قابلا لمختلف التأويلات.

من وجهة نظره كحقوقي أكد كمال الحبيب على مسألة الحقوق الفردية التي جاءت في الخطاب ولم تدرج في التوصيات بالشكل الذي كان ينبغي أن تدرج به، مشيرا إلى أن القمع يحدث عندما تكون الأجهزة الأمنية خارج إطار الشرعية والمراقبة والمحاسبة. أما يوسف البحيري عضو المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الانسان فأكد أن أول خطوة يجب القيام بها في إطار المصادقة هي ملاءمة التشريع الوطني لمبادىء المحكمة الجنائية الدولية، وهي مسألة أساسية وضرورية. فيما يلي مداخلات الأساتذة التي تضمنت مساهمات جادة في بلورة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ضمن التعديلات الدستورية الجديدة.

أعدها للنشر : رضوان بلدي / ياسين قطيب

Revue de Pr

الأحداث المغربية

Revue de Presse

ماذا يعني تضمين التعديلات الدستورية الجديدة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الصادرة قبل سنوات؟

محمد كلاوي: الإصلاح يهدف إلى تقوية الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

في ما يتعلق بأجرأة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة على المستوى الدستوري، فإنه يتطلب عملا حقيقيا من أجل صياغة تقنية دقيقة، ولكن قبل أن نصل إلى هذا المستوى، أود أن نضع القيمة التي ستحدث لو أن هذه التوصيات تمت دسترتها. الدستور، كما يعلم الجميع، هو أسمى قانون في البلاد، وهنا أثمن ما جاءت به مداخلة الأخت لطيفة اجبابدي، يعني أن التوصيات لو تم دسترتها، لكنا قد تفادينا العديد من المشاكل المطروحة حاليا، كما أنه يجب أن ننتبه إلى أن التوصيات ليست كلها من طبيعة واحدة، فهناك تقريبا ثلاثة أصناف من التوصيات، توصيات ذات طبيعة قانونية وتستدعي إصلاحات مؤسساتية وتشريعية ويمكن إدراجها بكل سهولة في الدستور، وهناك توصيات ذات طبيعة تنظيمية تتعلق بنظام الحكامة والأمن، وهناك جانب له صبغة تقنية محضة، وهذا قد يكون موضوع قوانين أكثر ماهو شيء آخر مرتبط بصلب الدستور، إذن فعمل هيئة الإنصاف والمصالحة هو عمل هائل جدا، وإننا في التاريخ العربي لم نعرف قفزة من هذا النوع، هذا العمل كان ثمرة مجهود، وذلك المجهود، للأسف، ذهب سدى بحكم الركود الذي أصاب تفعيل التوصيات، وبالتالي، فالتفعيل إذا لم يتحقق سنفقد الكثير من المسائل التي كان بإمكانها أن تكفينا الكثير من المشاكل.

ضرورة النص الصريح في الدستور على تجريم بعض الأفعال التي تنتهي إلى انتهاك جسيم لحقوق الإنسان

فهيئة الإنصاف والمصالحة ارتأت أن السبيل الوحيد لتحقيق الأمن هو أن تحل النزاعات بطريقة سلمية، أي نزاع، سواء كان سياسيا أو اجتماعيا يجب دائما التركيز، على أن اللجوء إلى العنف يؤدي في البلد ثمنا باهظا، ثانيا أي إصلاح دستوري يجب أن يهدف إلى تقوية الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وخصوصا، من خلال إدماج المعايير الدولية، كذلك ضرورة النص الصريح في الدستور على تجريم بعض الأفعال التي تنتهي إلى انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، فمثلا بين الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، فنحن أمام حالتين متناقضتين في الشكل، لكن متشابهتين في المضمون، فالاعتقال التعسفي ينطلق من أرضية قانونية ولكن ينتهي إلى خروج عن القانون، في حين أن الاختفاء القسري هو أصلا ومنذ البداية هو فعل خارج عن القانون، إذن هذه حالات، كيف يمكن التوفيق فيها، وهل يجب التنصيص صراحة على أن أي شكل من أشكال الاختفاء القسري يجب أن ينتهي، هل يمكن أن يلبس لباس الاعتقال التعسفي؟، إذن هذه مشاكل لايكفي فيها فقط أن يكون الإنسان خبيرا في القانون، ولكن يجب أن يكون ملما بجانب آخر وهو الجانب الاجتماعي، لأن الحكامة الأمنية تقتضي مشاركة الجميع، إذن هذه أرضية ويمكن أن يطرح النقاش بأي صيغة من الصيغ الملائمة، وأمامنا نقطتين مهمتين، الربط بين توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في الإطار الشمولي لحقوق الإنسان وكذلك طريقة تفعيل الرقابة، سواء من طرف البرلمان أو من أية جهة أخرى حول الحكامة الأمنية التي هي في صلب الاهتمام الذي يمكن أن يؤدي إلى دسترة هذه التوصيات التي ترتبط بهذا الموضوع، إذا أردنا حقيقة أن ننهي مع الماضي، وأن لا نعيد تكراره مع الركود والحواجر والعوائق التي تحول دون ذلك.

أستاذ العلوم السياسية بجامعة الحسن الثاني

L'Homme

الأحداث المغربية

لطيفة اجبابدي: تفعيل التوصيات في 2006 كان سيجنبنا الدخول في ركود سياسي

أولا أحيي «الأحداث المغربية»، على إطلاقها لهذه المبادرة لمواكبة الحوار المفتوح حول الإصلاحات الدستورية المرتقبة، وبالأخص حول دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والتي جاءت في الخطاب الملكي، أود في البداية طرح ملاحظة جوهرية والتي أرى أنه من الضروري إثارتها قبل أن ننخرط في هذا النقاش، والتي تتعلق بالطبيعة الجوهرية لسلسلات العدالة الاجتماعية بشكل عام. العدالة الانتقالية والمصالحة وفي صفحات ماضي الانتهاكات ترتهن بالدرجة الأولى بمدى قدرة الأمم على إرساء ضمانات عدم التكرار، وهذه النقطة تعتبر مسألة جوهرية باعتبارها من المكونات الأساسية للمصالحة، لجبر الضرر، للحقيقة، لكل أبعاد العدالة الانتقالية، وعندما نتكلم عن ضمانات عدم التكرار، فهذا يحيلنا على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالإصلاحات المؤسسية والسياسية، كما أود أيضا، التأكيد في هذا الباب على أنه جرت العادة من خلال تجارب مختلف الشعوب في هذا المجال، بتشكيل لجان للحقيقة، وخاصة من خلال توصياتها المرتبطة بضمانات عدم التكرار، والتي تعد مداخل أساسية لتفعيل الانتقال نحو الديموقراطية، فانطلاقا من تسميتها عدالة انتقالية، فهذا يشكل آلية مركزية للانتقال من حالة إلى حالة جديدة بالنسبة للأمم والشعوب، وفي هذا الإطار فالتجارب الأخرى تميزت بكون تجارب العدالة اندرجت في سياق قطيعة مؤسسية وسياسية، كالتجارب التي عرفتها بعض الدول في إفريقيا وأمريكا اللاتينية أو غيرها، فكل هذه التجارب جاءت أساسا كقطيعات وتحولات جذرية في طبيعة الأنظمة السياسية، سواء بتغيير الأنظمة، أو بنهاية مرحلة النزاعات المسلحة. أما بالنسبة لتجربة الإنصاف والمصالحة بالمغرب جاءت في سياق استمرارية مؤسسية، لكن هذا لا يعفينا من الضرورة التاريخية التي كانت تطوقنا لكي نجعل من تجربتنا مدخلا أساسيا من مداخل تحقيق الانتقال. التجربة المغربية جاءت كذلك في سياق الانتقال الديموقراطي، حيث إن تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة انطلقت في سياق ذلك المد الديموقراطي الذي كان يعرفه المغرب، حيث إن وتيرة الإصلاحات كانت تعرف نوعا من التعاقب والتسريع، كإصلاح مدونة الأسرة وإصلاحات أخرى والتي جاءت في سياقها هيئة الإنصاف والمصالحة، وبالتالي فتجربتنا في العدالة الاجتماعية كانت الغاية منها هي ترسيخ الانتقال الديموقراطي الذي انخرط فيه المغرب والذي كان بحاجة إلى إعطائه أبعادا وآفاقا جديدة، لكن ما حصل، وهذا مايؤسف له، هو أننا بدل اعتماد توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل الصعود إلى مرحلة أرقى في الانتقال الديموقراطي، أي التحول إلى مرحلة متقدمة لتطبيع وإرساء دعائم دولة الحق والقانون وتعزيز الحريات والحقوق، بحيث إنه ما جدوى أن ندخل في عملية تصفية ملفات الماضي، إذا لم تكن وسيلة جديدة لفتح آفاق جديدة من أجل تكريس الديموقراطية، خاصة وأن التوصيات التي صدرت عن هيئة الإنصاف والمصالحة كانت تعطينا خارطة طريق ورسمت أهم الإصلاحات الجوهرية التي من شأنها أن تمكننا فعلا من تسريع وتيرة الإصلاحات بإرساء الضمانات بعدم التكرار، لأن هذا كان هو الهدف الأسمى لتجارب العدالة الانتقالية، إذن، ماحصل أنه مباشرة بعد تقديم تقرير الهيئة الذي صادق عليه جلالة الملك ودعا في خطاب 6 يناير 2006 إلى تجنب مختلف الأطراف من حكومة وبرلمان وأحزاب من أجل تفعيلها، للأسف ما حصل أن الأمور توقفت عند هذا الحد، بل بالعكس انخرط المغرب بعد ذلك في مرحلة اتسمت بتباطؤ وتيرة الإصلاحات، وتوقف أخرى التي كانت قد بدأت.

من جهة أخرى، تم التراجع على عدد من الالتزامات فيما يتعلق بالممارسة الاتفاقية، سواء المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات أو رفع التحفظات أو إلى غير ذلك، أو الانخراط في تفعيل بعض القضايا التي تم الإعلان عنها، كالمصادقة على إعلان روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، إعلان عقوبة الإعدام إلى غير ذلك، إذن، أظن أنه يجب أن نعترف أننا دخلنا خلال الخمس أو ست سنوات الأخيرة في دورة مغايرة عن الدورة السابقة لهيئة الإنصاف والمصالحة التي كانت دورة للمد الإصلاحي، لكن بعدها دخلنا في دورة تميزت بالتراجع، بقدر ما كان فيها من ركود كبير على مستوى الإصلاحات، وهذا أفقدنا ذلك النفس، وأوقف تلك الدينامية التي كانت سائدة أثناء حكومة التناوب وبداية العهد الجديد.

إذن فالعمل الرائد الذي قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة والذي كان يتم على جرأة سياسية من طرف الملك وعن انخراط واسع للشعب المغربي وقواه الحية بشكل جسد إجماع الأمة بكل مكوناتها من أجل أن نطوي صفحة وأن ننخرط جميعا في مسلسل بناء مغرب ديموقراطي حر يحترم حقوق الإنسان، للأسف، أخلفنا موعدنا مع التاريخ ولم نستطع أن نرقى إلى ماكان تتطلبه منا المرحلة، وخاصة ما كانت تطرح علينا هذا المهمة الجسيمة المتمثلة في الانخراط في العدالة الانتقالية من مهام كبرى، وبالتالي، فأنا أقول إنه كان المفروض ومنذ سنة 2006 أن ننخرط في الإصلاحات السياسية والمؤسسية، ولم يتم ذلك، في الوقت الذي كان بالإمكان القيام بذلك، لو كانت هناك مبادرة من طرف الأطراف السياسية التي لم تتحمل المسؤولية في تلك الفترة الدقيقة التي كانت ستلعب دور تثمين عمل هيئة الإنصاف والمصالحة برمته، أي الدخول في مسلسل للإصلاح الدستوري بالمستوى المطروح الآن من قبل جلالة الملك.

في هذا الباب يجب أن نذكر أن أحزاب الكتلة الديموقراطية كانت قد شكلت لجنة واشتغلت على مشروع مذكرة مشتركة واتفقت عليها أجهزتها القيادية، ولكن عشية انتخابات 2007 للأسف تم التراجع على هذه المذكرة وتم إيقاف هذه المبادرة، وتم تفضيل الانخراط في عملية التحضير للانتخابات، والحال أنه كان دخولنا في مرحلة الإصلاحات في تلك الفترة بالذات أن يبقى على ذلك الزخم الذي انطلق مع مرحلة الانتقال الديموقراطي وكان بالإمكان أن يهيئنا بشكل أفضل لانتخابات 2007 ويجنبنا كارثة 36 في المائة الذين أدلوا بأصواتهم، وكان من شأنه أن يعزز المؤسسات الديموقراطي بشكل عام، وكان بالإمكان أن لا نكون في الوضع الحالي الذي يتميز بتبخيس الحياة السياسية والأحزاب والمؤسسات الانتخابية.

عضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة

Revue de Pr

الأحداث المغربية

يوسف البحيري: أولوية القانون الدولي وترجيح كفته على التشريعات الوطنية

أود في البداية أن أشكر جريدة «الأحداث المغربية»، على فتحها هذه السلسلة من الندوات بشأن ما جاء، في خطاب جلالة الملك لتاسع مارس الذي يحمل بين طياته خارطة طريق لمرتكزات التعديل الدستوري بإطلاق مقاربة تروم تحريك دينامية للنقاش حول السبل والسياق في الهندسة الدستورية القادرة على تحويل إشارات ومضامين التحول الديموقراطي ببلادنا نحو دولة الحق والمؤسسات بواسطة وثيقة دستورية تتفاعل مع طموحات جميع المكونات السياسية والحقوقية والشبابية للأمة المغربية.

بالنسبة لدسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ففي اعتقادي هو أن القيمة الدستورية لهذا المرتكز تتجسد أولا في اعتبار تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة هي محطة تاريخية بارزة في النسق المغربي المعاصر والتي كما يعرف الجميع مجموعة من التوصيات في التقرير الختامي والتي يمكن اعتبارها ضمانات أساسية لعدم تكرار ما جرى، فهي تشكل مشروع مجتمعي ليس له سقف زمني، لكن الأهم في هذه التوصيات، يعني في إطار المقاربة الشمولية، أي أنها نقلت العلاقة الثنائية التي تجمع الدولة بالمواطن من مجال السيادة المطلقة إلى مجال تقنين المسؤولية القانونية للدولة وذلك بتقييد حرية تصرف المؤسسات مع المواطنين من أجل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان كضوابط قانونية تحكم سلوك الدولة في إطار تعاملها مع مواطنيها. من هذا المنطلق حينما نتحدث عن إعمال وتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في الهندسة الدستورية المرتقبة، فمن الضروري أن نتوقف عند جانبين أساسيين، الأول ضرورة خلق تلازم عضوي بين دسترة هذه التوصيات والمسألة التي تحدث عنها الخطاب الملكي المتعلقة بالخيار الديموقراطي في إطار قدسية ثوابت الدستور، لأن هذه المسألة، في اعتقادي تكتسي قيمة قانونية ودستورية خاصة في إطار تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، فمسألة الخيار الديموقراطي في الثوابت المقدسة تحمل بين طياتها دلالات عميقة من حيث الترتيب الدستوري، حيث إنها أصبحت اليوم أحد محددات هوية المغرب، إضافة إلى الإسلام والملكية والوحدة الترابية.

> ضمانات عدم تكرار ما جرى يجب أن تكون هي المدخل الأساسي في سياق دسترة توصيات الهيئة

الجانب الثاني المرتبط بمسألة إعمال وتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في الدستور المرتقب ويجب أن نربطها بإحدى أهم هذه التوصيات، إذ من الضروري التأكيد عليها بشكل صريح في الدستور المرتقب، والتي هي أولوية القانون الدولي وترجيح كفته على التشريعات الوطنية، لأنه في نادي الدساتير الحديثة هناك تأكيدا واضحا على هذا المبدأ، كمبدأ دستوري لمأسسة دولة الحق والقانون، لذلك يجب أن يثار النقاش حول هذا المبدأ في سياق دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، فمبدأ سمو القانون الدولي على التشريع الوطني ليس الغاية منه فرض القواعدالدولية على الدولة والمساس بسيادتها، ولكن في اعتقادي أنه هو تعبير عن تناسق في الممارسة القانونية للدولة، لذلك في الغالب يقال إن هناك تعارضا تحت غطاء الخصوصية، بين القانون الدولي والتشريع الداخلي في مجال حقوق الإنسان، وهذه المسألة هي مخالفة للصواب، لأنه من الناحية القانونية، القانون الدولي والتشريع الوطني لايوجدان في نفس المكانة حتى يمكن أن يتعارضا، ولكن العلاقة التي تجمعهما هي علاقة خضوع كون التشريعات الوطنية يجب أن تخضع للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لذلك فجميع الدساتير بما فيها الدستور المغربي في ديباجته تأكيد على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها كونيا، أما بالنسبة لمسألة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة هي مسؤولية مشتركة، بالرغم من أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تحمل هذه المسؤولية، لكن من منطق أنها تشكل أرضية مشروع مجتمعي ليس له سقف زمني، فمسؤولية التفعيل هي مشتركة بين الحكومة والبرلمان خصوصا في الشق المرتبط بالإصلاح الدستوري والمؤسساتي والحكامة الأمنية والمصادقة على المحكمة الجنائية الدولية، وأيضا بالنسبة لبعض القضايا التي بقيت عالقة كتسوية القضايا الإدارية والاجتماعية وجبرالضرر.

بالنسبة لضمانات عدم تكرار ما جرى يجب أن تكون هي المدخل الأساسي في سياق دسترة توصيات الهيئة ومن بينها المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية، فبالنسبة لهذه المحكمة، فعلى خلاف ما يعتقده مجموعة من الحقوقيين والمهتمين أن مسألة مصادقة المغرب على المحكمة الجنائية الدولية في سياق مناهضة الإفلات من العقاب تستدعي أولا تهيئة البنية التشريعية في المغرب، لأن ليس فقط مطلوبا المصادقة على مبادئ روما والتوقف عند هذا الحد، ولكن من الضروري، وحتى لا ينتقل الاختصاص الوطني نحو المحكمة الجنائية الدولية أن يكون هناك إصلاحا للمنظومة الجنائية الوطنية من خلال إدماج تعاريف الجرائم الدولية الثلاث بمقتضى الفصل الخامس من نظام روما، سواء الجريمة ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو جريمة الإبادة الجماعية، وأيضا التنصيص على العقوبات، لأنه في غياب هذه التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني سينتقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن الفصل الأول من اتفاقية روما يؤكد على أن المحاكم الوطنية إذا فشلت في المتابعة الجنائية، فإن الاختصاص الوطني ينتقل إلى المحكمة الجنائية في سياق مناهضة الإفلات من العقاب.

عضو المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

Revue de Presse du Conseil

Revue de presse de l'Homme

كمال الحبيب: تجريم التعذيب والاختفاء القسري وإلغاء عقوبة الإعدام

عن جمعية بدائل المغرب

أولا، يجب التركيز على مسألة في غاية الأهمية، وهي كون النقاش حول توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ست سنوات بعد المصادقة عليها في حد ذاته يعد مشكلا خطيرا، وهو إلى أي حد يمكن التفاعل وبسرعة مع الإصلاحات التي تتطلبها المرحلة؟ لماذا نتكلم عن هذا الموضوع علما أنه كان من المفروض مباشرة بعد المصادقة على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الدخول في ورش كبير، وهو الإصلاح الدستوري، فمن اليوم الذي تمت فيه المصادقة على التوصيات تأكدنا بأنه ليس هناك مفرا من طرح النقاش حول الإصلاحات الدستورية، فطبعا النقاش حول هذه الاصلاحات والتوصيات بعد مرور ست سنوات سيجعل من أن المقاربة ستختلف بالضرورة. في البداية كانت هناك مشكلتان كبيرتان، الأولى، تهم المجتمع وإلى أي حد سيأخذ على عاتقه تنفيذ التوصيات بعد المصادقة الرسمية عليها ونحن في صلب حدث جديد والمجتمع السياسي لم ينخرط بعد في ما يقع داخل البلاد، وهذا خطير جدا أيضا. النقطة الثانية وكان فيها نقاش قوي حول آليات التنفيذ، ففي كل التجارب للعدالة الانتقالية بعد أن نصل إلى الخلاصات الإيجابية على العموم يبقى من سيسهر على تطبيق هذه التوصيات؟، وكنا نعارض أن يتحمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تنفيذ توصيات من هذا الحجم، لأنه مجلس استشاري ولايمكن تفويض مسائل تتعلق بقوانين وبتغييرات جذرية داخل البلاد لهيئة استشارية ليس لها دعامة من الأحزاب السياسية. الواضح أنه لم تكن هناك سياسة واضحة، بحيث كانت هناك معارضة من قبل أجهزة الدولة لهذه التوصيات ولمسناها من خلال المسلسل الذي عشناه جميعا مع إخواننا في هيئة الإنصاف والمصالحة وكنا ندافع على أنه لا مفر الآن من السؤال المرتبط بضمانات عدم تكرار ما جرى، وهذه النقطة لايمكن أن تكون مجالا لأي مساومة.

المرور إلى دسترة هذه التوصيات يعني أن نحرم ونجرم التعذيب، ونفس الشيء بالنسبة للاختفاء القسري بل يجب تقنين كيفية متابعة الأفراد في قضايا معينة بشكل واضح، إذن دسترة توصيات الإنصاف والمصالحة هو إجراء مهم، لكن كان من المفترض أن تتم دسترتها منذ ست سنوات خلت.

هناك مسألة أخرى تكتسي بدورها أهمية كبرى، وخاصة لما ننصت إلى الشباب في الشارع، وهي أنه هناك مشكل ثقة، إذن كيف يمكن إعادة الثقة في المؤسسات ؟ ليست هناك ثقة لا في المؤسسات ولا في الخطابات، لأ يعقل أن نتكلم على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وما يزال هناك أناس يقبعون داخل السجون، ونحن نعلم مسبقا أنه تم الزج بهم في إطار محاكمات غيرعادلة، ولو لسبب واحد وهو تصفية الأجواء من أجل خلق ظروف مناسبة لنقاش سليم وهادئ، لأننا مازلنا لم نصل إلى هذاالمستوى الهادئ من النقاش، في خضم كل هذه الأمور، مسلسل بناء دولة القانون والحق ليس هو هيئة الإنصاف والمصالحة، بل كذلك كل المعركة التي خاضتها الحركة النسائية من أجل المساواة، لايمكن اليوم أن تبقى بمعزل عن هذا ويجب أن ندمج كل هذه القضايا، وثالثا إلغاء عقوبة الإعدام.

كما أنه يجب الإشارة إلى نقطة أخرى والتي لم تأخذ ما يكفي من العناية السياسية لتوصية من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وهي كل ما يتعلق بجبر الضرر الجماعي، خرجنا من مجال الحقوق السياسية والمدنية إلى مجال الحقوق الاقتصادية والبيئية، الآن لايمكن النقاش حول الإصلاحات الدستورية ودسترة هيئات الإنصاف والمصالحة دون طرح النقاش حول مفهوم الإجرام الاقتصادي ولهذا نجد الشارع يطالب بعزل السياسة عن المال وبمحاربة اقتصاد الريع ، بل أكثر من ذلك هناك شعارات تتجه إلى أشخاص معينين في هذا المجال، إذن أظن أنه من المهم جدا أن تدستر هذه التوصيات.

الأحداث المغربية

كيف يمكن الارتقاء بالمكاسب التي حققتها هيئة الإنصاف والمصالحة لتفعيلها ودسترتها لتجنب تكرار ما جرى في الماضي؟

لطيفة اجبابدي : ينبغي أن ينص الدستور عن فحوى ومضامين الحقوق

كل التوصيات التي جاءت بها هيئة الانصاف المصالحة كانت تقتضي تأصيلا دستوريا، وكانت كلها مرتهنة بعملية الاصلاح الدستوري، وما دمنا مازلنا لم ننخرط في عملية إصلاح الدستور، أدى هذا إلى تعثر عملية الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية المنشودة. علينا أيضا الانخراط عبر أسمى قانون في البلاد الذي هو الدستور في كونية حقوق الإنسان وليس الاقتصار عليها فقط في الديباجة، وذلك لكي ندقق في الأشياء، فالنسبة لنا الإشارة في ديباجة الدستور إلى التزام المغرب بمبادئ، حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، يعني أصبح متجاوزا وليس له أي تأثير، بل ينبغي أن يقر الدستور بشكل واضح بسمو القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، هذا ينبغي أن يصبح مبدء دستوريا أساسيا، لأنه هو الذي يسمح لنا بأن ننخرط فعلا في البعد الكوني لحقوق الإنسان ويمكننا من أن نجعل الاتفاقيات والمواثيق الدولية سندا قانونيا لحماية الحريات وحقوق الإنسان وبدولة المؤسسات والذي سيلزم الدولة بشكل أوسع وأكثر بعملية ملاءمة مختلف التشريعات لكي لا تبقى في تعارض مع مقتضيات هذه المواثيق، إذن هذه بالنسبة لي مسألة أساسية ويجب أن تدرج في متن الدستور وليس في ديباجته، حتى تكون له القوة القانونية اللازمة.

هناك عدة مداخل للإصلاح الدستوري المرتقب والذي يأتي مبدأ فصل السلط على قائمته، والذي يعد المدخل الأكبر للإصلاح المؤسساتي، إضافة إلى الارتقاء بالقضاء إلى سلطة فعلية وتضمين الدستور استقلالية القضاء، وتنصيصه على تجريم أي تدخل لسلطة من السلطات الأخرى في اختصاصات القضاء، كما يجب التنصيص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن سلطات وزير العدل، أي عن السلطة التنفيذية، وبالتالي ينبغي أن تكون هناك ضمانات دستورية التي من الممكن أن تفتح الباب لاصلاحات أخرى. هناك أيضا ما يتعلق بدسترة الحقوق، بحيث أن هناك مجموعة من الحقوق، طبعا الدستور الحالي ينص على بعض منها، ما طرحناه نحن في هيئة الانصاف والمصالحة، هو توصيف هذه الحقوق، ينبغي أن ينص الدستور عن فحوى ومضامين هذه الحقوق بما يدمج القيم والمعايير الدولية في المجال، لكي تكون مسؤولية الدولة واضحة في هذا الصدد، ففي باب الحقوق، سبق للأستاذ كمال الحبيب أن أشار إلى نضال الحركة النسائية والمطالب المتواترة لهذه الحركة والتي قمنا بتضمينها ضمن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لأن المقاربة النوعية كانت حاضرة في كل عملنا لتعزيز الضمانات الدستورية لحقوق النساء، حقهن في المساواة في مختلف الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل ينبغي أن يترجم ذلك على مستوى تحمل الدولة مسؤوليتها في وضع كل السياسات والتدابير التي من شأنها أن تمكن من تفعيل هذه الحقوق.

هناك أيضا مسألة التجريم بكل أنواعه والذي جاء صريحا في توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، تجريم الاعتقال التعسفي، تجريم الاختفاء القسري، تجريم التعذيب وأيضا تجريم كل الأفعال التي تشكل خرقا للقانون الدولي الانساني بما فيها جرائم الحرب والإبادة الجماعية، بالإضافة إلى تجريم التمييز، فاليوم، نحن في حاجة إلى تجريم هذا التمييز على مستوى الدستور، تجريم التمييز بكل أصنافه سواء على أساس النوع، أو على أساس الإعاقة أو على أساس الانتماء الثقافي أو السياسي أو إلى غير ذلك، هناك أيضا تجريم العنصرية وكراهية الأجنبي، بالإضافة إلى تجريم كل المعاملات القاسية والمهينة والحاطة من كرامة الإنسان، كل هذه الأمور يجب أن تدرج في الدستور، لأنها هي ما يعرف بضمانات عدم التكرار عن طريق الدسترة، كما أنه هناك جوانب أخرى والتي ينبغي أن تنعكس بدورها في النص الدستوري، وتلك المرتبطة بالحكامة الأمنية، والتي يتوجب أن يكون هناك تأطير دستوري لهذه المسألة حتى نضمن الحكامة الأمنية التي تحترم الحقوق والحريات، فالدستور ينبغي أن يضمن كل هذه الحقوق وكل هذه الحريات ويكون الأساس الذي تنهض عليه باقي التشريعات.

علينا الانخراط عبر الدستور في كونية حقوق الإنسان وليس الاقتصار عليها فقط في الديباجة

عضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة

Revue de Presse du Co

الأحداث المغربية

محمد كلاوي: هل يمكن دسترة كل التوصيات؟

أستاذ العلوم السياسية

نحن لسنا بصدد بحث أكاديمي، أو تحليل مستفيض لأشكال الانتهاكات، فقط لربح الوقت، فأنا أفضل فقط التطرق للسؤال الذي طرحتموه حول تفعيل وإعمال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ودسترتها، لأن الأهم بالنسبة لي، هي الكيفية التي يمكن من خلالها تقديم مقترحات لدسترة هذه التوصيات، وهنا تتناسل مجموعة من الأسئلة، وفي مقدمتها السؤال الأساسي: هل يمكن دسترة كل هذه التوصيات ورغم قيمتها الكبرى؟ هل يكفي دسترة هذه التوصيات لكي نحقق ما يسمى بالعدالة والمساواة وغير ذلك من الأشياء الجميلة والمحزنة التي ذكرتها الأستاذة لطيفة جبابدي، بالأمس، كنت في إحدى الندوات حول موضوع المرأة، والتي نظمتها إحدى الجمعيات النسائية، وفعلا اكتشفت، شخصيا، أن هناك رغبة صادقة في المساواة، ولكن ليست هناك آليات وأدوات دستورية تسمح بأن نتجنب هذا النقاش، بحيث كان الفصل الثامن من الدستور حول المساواة السياسية بين الرجل والمرأة ، لهذا يجب أن تكون هناك إرادة فعلية لدى كل الفاعلين سواء السياسيين أو الفاعلين في المجتمع المدني، لأن الفقيه الدستوري نفسه سوف يسعى، كما في العادة، ليس إلى نوع من الخداع، ولكن إلى التعميم في النصوص حتى يبقى قابلا لمختلف التأويلات، وهذا هو لب المشكل. مثلا في الخطاب الملكي، أثارتني كلمة «التوصيات الوجيهة»، فكلمة الوجيهة يعني أن فيها ربما تمييز، فهي وجيهة إما لأن قيمتها كبيرة، وإما أنها قابلة للدسترة، فإذن هناك اختيار، ماذا سنختار؟ وهنا أتكلم عن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ماذا ستفهم من كلمة «الوجيهة»، هنا كذلك يجب أن لا يغيب علينا الحديث عن فصل السلط، لأنه حقيقة فصل السلط وحده كاف، نعلم أنه يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام، ولكن يجب أن تكون هناك نزاهة في القضاء، لأن هيئة الانصاف والمصالحة أشارت في توصياتها بالواضح إلى أن القضاء يجب أن يكون نزيها وعادلا، لكن الآليات التي تحقق هذا الهدف، كما تكلم عن ذلك الأستاذ كمال الحبيب، تتطلب وقتا، فأنا لست متشائما من توصيات الهيئة مرت ست سنوات دون تفعيلها، فشيء عاد أن تتأخر الأمور، لكن المهم أن تحصل في النهاية نتيجة إيجابية، فإذا تمت دسترة التوصيات في الدستور الجديد، فهذا يكفي أن يكون خطوة كبيرة إلى الأمام، كذلك ينبغي أن لا ينسى أن الدستور لايمكنه وحده رغم سموه أن يحقق المطلوب ما دام هناك شرخ داخل المجتمع ككل ويجب على الأطراف الأخرى أن تقوم بدورها، مثلا، الإعلام له دور أساسي في هذا الاتجاه، فإذا لم تكن هناك توعية للمواطن، وإذا لم يكن هناك إحساس بقيمة الدستور كدستور في البلد، فإن هذا لن يعطي النتائج المرجوة، خصوصا في علاقة الرجل مع المرأة، بعلاقته مع الأسرة. النقطة الأساسية الأخرى والتي ذكرتها الاستاذة لطيفة والمتعلقة بالتنصيص على الالتزام بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها دوليا في الديباجة، ففي هذه الحالة إما نعطي للديباجة نفس القانونية كباقي الفصول وفي الحالة ليس هنا مشكل، وإما أن لا نعطيها نفس القيمة وفي هذه الحالة تصبح الديباجة وما تتضمنه أمرا ثانويا، ونحن لا نريد أن تصبح هذه التوصيات ثانوية، لأن قيمتها بغض النظر عن المضمون، أنها شاملة، يعني أنها لو تمت دسترتها فإنها ستمس جميع القطاعات التي فيها مشاكل.

> إذا لم يكن هناك إحساس بقيمة الدستور كدستور في البلد، فإن هذا لن يعطي النتائج المرجوة.

هناك أيضا مشكل الحكامة الأمنية، فإذن يمكن أن نحقق هذه الحكامة ونحن ومنذ البداية نختار أن نضع المسؤولية خارج نطاق عمل الهيئات الأمنية. وفي كل الأحوال تبقى التجربة المغربية في العدالة الانتقالية أفضل من تجارب بعض الدول في أمريكا الجنوبية وحتى جنوب إفريقيا، نقطة أخرى وهي أنه يجب النهوض بحقوق الإنسان من خلال التركيز على تدريسها في المدارس، فالدسترة ستسمح بتعميم التعليم على مبادئ حقوق الانسان في المدارس والمعاهد، فهذا سيعطي إضافة إلى ملاءمة قواعد القانون الدولي مع التشريعات المحلية، فرصة لتحقيق التوافق حول القضايا الجوهرية، إذن فالدسترة ماهي إلا الوسيلة التي تضمن صيانة هذه الحقوق.

Revue de Presse du

الأحداث المغربية

يوسف البحيري : ملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أود الحديث في هذا المقام على ما أقصد به تهيئة البنية التشريعية الجنائية في سياق المصادقة على المحكمة الجنائية، فأنا لا أقول تأخير فعل المصادقة، بل العكس من ذلك، لأن أول خطوة في إطار المصادقة هي ملاءمة التشريع الوطني لمبادئ المحكمة الجنائية الدولية، وهي مسألة أساسية وضرورية، لأن تأهيل القضاء لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية بإعمال مجموعة من القواعد، مثلا عدم سقوط الجرائم بالتقادم، وعلى الخصوص أن التشريع أصبح يعرف هذه المفاهيم المرتبطة بالجريمة الدولية مثل الجريمة ضد الإنسانية، وبالتالي جريمة التعذيب تخرج من السياق الوطني إلى بعدها الكوني، وبالتالي حتى لاينتقل الاختصاص الذي يعود إلى المحاكم الوطنية إلى المحكمة الدولية، وهنا يجب أن لا نأخذ بالنموذج السيء والفريد التي اتخذته الأردن، لأن الأردن صادقت دون أن تقوم بملاءمة قوانينها.

وأعود إلى مرتكز دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ولكن في الشق المرتبط بتعزيز منظومة حقوق الإنسان، ففي هذا الإطار، فلا بد من إدراج مجموعة من المبادئ الأساسية التي جاءت في التقرير النهائي لهيئة الانصاف والمصالحة وبالتالي تكون موضوع تعديل دستوري في هذا الاتجاه، وأيضا إصلاحات تشريعية مكملة، وهنا أعطيك بعض النماذج، مثلا بالنسبة لشروط المحاكمة العادلة، يعني تبين من خلال العديد من القضايا التي تعرض على القضاء والمتعلقة خصوصا بالارهاب، أن القضاء كان مخالفا للصواب في إعمال شروط المحاكمة العادلة لأنه يعمل وفقا للمقاربة الأمنية، إذن فمن الضروري التأكيد على دسترة مبدأ الحق في المحاكمة العادلة، لأن ذلك سيعطيه قيمة قانونية إضافية، لأن التشريع الوطني الحالي في المنظومة الجنائية فهو يتضمن شروط المحاكمة العادلة، لكن القضاء لا يقوم بتفعيلها، لأن هناك محدودية في دور القضاء في مراقبة عمل الشرطة القضائية ومعاينة وكيل الملك للمعتقلين الموضوعين تحت الحراسة النظرية وغير ذلك، وكذلك السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي والتي للأسف لم يستفد منها القضاء، والتي تخول للقاضي عدم الأخذ بالاعتراف إذا تبين للقاضي أن ما انتزع من المتهم كان بواسطة العنف أو الاكراه.

بالنسبة للنقطة الثانية وهي استقلالية القضاء، من الضروري إصلاح منظومة القضاء، ومنظومة النظام الأساسي لرجال القضاء، لأن هذا النظام في شكله الحالي لا يضمن استقلالية القضاة أو القضاء بصفة عامة لكي يقوم بدوره الأساسي في مناهضة من الافلات من العقاب، وذلك بالحد من كل أشكال التدخل المباشر في عمل القضاة. وهنا أريد العودة إلى نقطة مهمة أثارها الأستاذ كمال الحبيب، وهي مسألة مناهضة الافلات من العقاب بالنسبة للجرائم الاقتصادية، ففي سياق تخليق الحياة العامة ، فأنا أريد أن أبدأ هذا الموضوع بمؤشر وهو مؤشر التنمية. المغرب كما يعلم الجميع يحتل نقطة سيئة في الترتيب الدولي لمحاربة الرشوة، وبالتالي فإن القضاء هو الضامن الأساسي لتخليق الحياة العامة، لذلك من الضروري أن تكون للقضاء الجرأة في فتح ملفات الفساد ومناهضة الإفلات من العقاب في مجال الجرائم الاقتصادية لتأهيل المغرب في اطار البناء الديموقراطي ومأسسة دولة الحق والقانون، أيضا بالنسبة لمراقبة عمل الشرطة القضائية ، فهذا الجهاز الذي يعمل على مساعدة القضاء، ولكن نلاحظ أنه مرة أخرى، أن الشرطة القضائية تقوم أحيانا باعتقالات تعسفية ودون سند قانوني ولا يتم معاقبة عناصرها بسبب هذه التجاوزات. آخر نقطة أريد أن أتوقف عندها وهي المتعلقة بعقوبة الاعدام، وهنا أقول إن الدولة المغربية هي تتواجد بين منزلتين، أي أنه ليس هناك نوع من الشجاعة للحسم في هذا النقاش الذي يعرفه المغرب داخل الأوساط الدينية والقانونية والحركة الحقوقية ، لأن الآن المحاكم المغربية تحكم بالاعدام في العديد من القضايا، وفي نفس الوقت سبق لوزير العدل الراحل محمد بوزوبع أن صرح في الدورة 61 للمجلس الدولي لحقوق الإنسان بأن المغرب سيحسم في الأمر وبالتالي سوف يقدم على إلغاء عقوبة الإعدام.

عضو المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

Revue de Presse du

Revue de presse

كمال الحبيب: قانون الحريات العامة يجب أن يتغير تماشيا مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

أتأرجح بين التدقيق في بعض النقط والرد على أخرى، لأن الرد على بعض النقط جد مهم، أنا لا أقول إن ما قمنا به في المغرب سهلا ونعرف الجرأة التي تم تبنيها في هذا المجال ، إلا أنه إذا أخذنا التعويض، طبعا نقول إن جنوب إفريقيا لم تعوض لحدود الساعة على الرغم من أنها سبقتنا بسنين في مجال العدالة الانتقالية، في حين أن المغرب رغم تعويضه لضحايا ماضي الانتهاكات فلم يواكب هذه العملية، لأن القضية ليست متوقفة على التعويض فقط، لأنه حسب روايات العاملين بالمؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الانسان أن ضحايا ماضي الانتهاكات يقولون إنهم تم نسيانهم مباشرة بعدما تم تعويضهم، يعني الاعتبار غائب، لأنه لابد من رد الاعتبار للناس لاسيما في أحداث عامة والتي لم تكن لها أبعاد سياسية معينة وذهب ضحيتها أناس لا علاقة لهم بما وقع، وأعني بالخصوص أحداث سنة 1981، لأن ما فقده هؤلاء الناس ليس سهلا ولايزالون يعيشون مأساة ماوقع في تلك السنة. إذن فالكل يتحمل المسؤولية، وعلى المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار الجانب الانساني، وبالتالي فتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة كأرضية جوهرية من أجل الدفاع عن حقوق الانسان لابد من دسترتها وتنفيذ توصياتها. أكيد أنه مر وقت على عدم تنفيذها، مرت ست سنوات على صدور تقرير الهيئة، والكل يلاحظ كيف أن الأمور تطورت في وقت وجيز في تونس، وكيف اتجهت نحو البربرية وليس نحو مسلسل ديموقراطي في ليبيا ونرى مايقع في دول أخرى، وبالتالي فنحن نريد تفادي بلدنا مأساة من أي نوع، علما أن المجتمع ليس متماسكا وفيه طبعا تيارات سياسية وأفكارا معينة. وهنا أريد أن أؤكد على مسألة النسائية باعتبارها قضية هامة وأساسية، ومسألة الحقوق الفردية جاءت في الخطاب ولم تدرج في التوصيات بالشكل الذي كان ينبغي أن تدرج به، إذن نحن بصدد إشكال جديد يسمى الحريات الفردية، فالخطاب تكلم عن الحقوق الفردية والجماعية، وهذا يعني أن الحريات الفردية والجماعية شكل ويحكمها قانون هو قانون الحريات العامة الذي عليه أن يتغير تماشيا مع توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، ولكن كذلك أيضا مع الحركات الشبابية التي تطالب بها.

وهناك نقطة أخرى لم تظهر بشكل جلي في توصيات الهيئة، وهي مطروحة اليوم بشكل كبير وهي كل ما يتعلق بالحق إلى الولوج إلى المعلومة، إذن فاليوم، وفي انتظار التعديلات الدستورية المرتقبة، لايمكن أن نغض الطرف بأي شكل من الأشكال عن دسترة الحق في الولوج إلى المعلومة، وأخيرا هناك نقطة أخرى أريد التطرق إليها في هذا الاتجاه وهي مسألة جديدة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحينها أصدرنا بلاغا قلنا فيه إن المنظومة الدولية صادقت على البروتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ناشدنا الدولة لكي تصادق على هذا البروتوكول الاختياري، لم يكن هناك تجاوب من طرف الدولة، ولهذا نقول إن التفاعل بين المجتمع الذي يريد الخير والتقدم للبلاد والإرادة السياسية الموجودة بدورها غائب، وطبعا كل هذا يجري في ظروف تتميز بعزلة وتهميش الأحزاب السياسية التي تسير عليها اهتمامات أخرى لا تتماشى مع هذه الحركة الموجودة حاليا.

هناك كذلك مسألة السجون، فهذه النقطة كانت ضمن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ولكن اليوم السجون كلها أغلقت في وجه الجمعيات الحقوقية. خلاصة القول فأنا أعتبر أن توصيات الهيئة تشكل أرضية من أجل دسترة الحماية للحقوق الفردية والجماعية، فمسألة الحقوق لايجب التنصيص عليها في ديباجة الدستور، وإنما التطرق إليها بشكل صريح واضح داخل الفصول، وأظن أن الظروف والشروط اليوم تسمح لنا بمطالبة أكبر لحماية حقوق الإنسان من الناحية الدستورية.

عضو جمعية بدائل المغرب

droits de l'Homme

الأحداث المغربية

أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بتطبيق إصلاحات في مجالات الأمن والعدالة والتشريع والسياسة الجنائية، كيف يمكن تضمين الدستور الجديد توصية الحكامة الأمنية التي تقر بضرورة مراقبة عمل الإدارة الأمنية ومحاسبتها وتحمل الحكومة مسؤوليتها في استعمال القوة العمومية؟

لطيفة اجبابدي: إقرار المسؤولية السياسية على الأجهزة الأمنية

هناك عدد كبير من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بهذا المجال، سواء منها ذات الطبيعة التشريعية أو المؤسساتية أو تلك المتعلقة بتكوين وتحسيس الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جانبها المتعلق بحقوق الإنسان. ومن أجل ذلك وجبت الإشارة إلى أن التوصيات ذات الصلة بالحكامة الأمنية هي توصيات عامة وشاملة.

المطروح الآن هو ضرورة تأصيل الدستور لشروط هذه الحكامة الأمنية، عبر التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية، منها والجماعية في كل عمليات حفظ النظام العام. هذا من حيث المبدأ، وثانيا ينبغي التنصيص في الدستور على ضوابط وقواعد تفرض احترام هذا الشرط في ما يتعلق بتنظيم وتدبير مختلف الأجهزة الأمنية وتنظيم وتدبير التدخلات الأمنية في زمن الأزمات بواسطة التنصيص الصريح، الواضح والشفاف في الدستور وفي مختلف القوانين المنظمة للأجهزة ذات الارتباط بالأمن العام.

المقتضى الدستوري الآخر الذي يجب استخلاصه من هذه التوصيات هو وجوب إدراج المسؤولية الحكومية التضامنية على حفظ الأمن العام وذلك مبدأ أساسي، على اعتبار أن مايحدث الآن هو تدخل عدد من الأجهزة الأمنية بدون أية رقابة من طرف الحكومة المفروض فيها أن تكون هي المشرفة على هذه العمليات، وهي النقطة التي استأثرت بإشارات قوية في خطاب جلالة الملك الأخير، وذلك في اتجاه جعل الوزير الأول المسؤول الرئيسي عن مجمل السياسات العمومية، بمعنى أن الأجهزة الأمنية بما فيها المخابرات يجب أن تصبح تحت مسؤولية الحكومة وأن يكون هناك إقرار بإشراف الوزير الأول عليها.

هذا بالإضافة إلى ضرورة إقرار المسؤولية السياسية على الأجهزة الأمنية، من أجل تفادي المقاربات الأمنية خاصة عند التصدي لبعض الحالات الطارئة التي تقتضي التدخل، هذا بالإضافة إلى ضرورة دسترة بعض المقتضيات الواردة بصريح العبارة ضمن توصيات الهيئة والمتعلقة بضرورة إقرار مبدأ مسؤولية الأمنيين عن أفعالهم وعدم اعتبار حجة تنفيذ الأوامر، دون أن ننسى مسألة تعزيز المحاسبة التي تضمن عدم إفلات المخلين من العقاب وبما تقتضيه من وضوح على مستوى مسار صياغة الأوامر وتنفيذها.

كما ينبغي أن تكون كل القرارات المتعلقة بحفظ النظام العام كتابية إلا في الحالات التي تقتضي غير ذلك، واعتبار كل الأوامر التي تأتي في صيغة شفوية غير قانونية ومخالفة بالتالي للمقتضيات الدستورية، على اعتبار أن المساطر الكتابية تساعد على إقرار مبدأ آخر هو المحاسبة لأنه بدون هذه الوثائق لايمكن تحديد المسؤوليات في إطار المراقبة البعدية التي تتطلب بدورها توسيع صلاحيات البرلمان فيما يتعلق بمراقبة ومساءلة القائمين على إعداد وتنفيذ السياسات الأمنية، بما يعني أنه كلما وقعت هناك تجاوزات وجب أن تقدم بشأنها تقارير للبرلمان الذي ينبغي أن تكون له الصلاحية في مساءلة المسؤولين الأمنيين والاستماع إليهم، وأن تتوسع صلاحيات المؤسسة التشريعية في مجال تقصي الحقائق، وهي الآلية التي يجب تبسيط مسطرة اللجوء إليها.

Revue de Presse du Conseil

الأحداث المغربية

محمد كلاوي: تدريس مادة حقوق الإنسان للشرطة

نحن بصدد الكلام عن جهاز أساسي في الدولة وعليه يرتكز السلم داخل المجتمع، والقاعدة التي تحكم هذا الجهاز في كل الدول الديموقراطية هي التوفيق بين الحرية والنظام، لكن المشكل المطروح لدينا هو ذلك الخلل الحاصل على مستوى الحدود الفاصلة بين النظام والحرية أو الحريات، يجب أولا أن لا ننسى أن الدولة وبحكم أنها الساهرة على سلامة المجتمع تستعمل عنفا تم التوافق على تسميته «العنف المشروع»، ذلك أن الغاية الأساسية هي كيفية الوصول إلى التوفيق في هذه النقطة، والدسترة يجب أن تفتح الباب أمام جميع التشريعات اللاحقة للدستور لكي تحدد، كما قالت الأستاذة لطيفة اجبابدي، المسؤوليات على اعتبار أن الفوضى العارمة بين مختلف الأجهزة الأمنية، والتداخل الحاصل على مستوى اختصاصاتها كل ذلك يقودنا نحو عدم الشفافية وعدم الوضوح وبالتالي يصبح كل مسؤول أمني يفعل مايريد.

ولا يجب أن يبقى الهاجس الأمني هو المتحكم في عمل الأجهزة الأمنية سواء كانت شرطة أو استخبارات أو غيرها، ولا أن يكون حاضرا في ذهن رجل الأمن أنه يوجد في موقع يمكنه من تجاوز القانون وعدم احترامه.

السؤال الذي يفرض نفسه بهذا الخصوص هو: ماهي الطريقة والآليات التي تسمح بتجاوز هذا الخلل في الأنظمة؟ طريقة معينة في تنظيم الأجهزة الأمنية لتجنب التداخل في قراراتها.

كذلك يجب تجاوز ذلك الغموض الذي يلف كلمة و مفهوم النظام العام، على اعتبار أنه أصبح يشكل مطية تركبها تلك الأجهزة القمعية لكي تتصرف بحرية مطلقة، وهي مسألة تحيلنا بدورها على القضاء، أعتقد شخصيا أن استقلال القضاء سيسمح، إذا ما تحقق، بتحديد الاختصاصات بطريقة تكون أكثر دقة ونفس الأمر بالنسبة للبرلمان، حيث إن من شأن إقرار فصل حقيقي للسلط أن يعطي للمؤسسة التشريعية اختصاصات أوسع في مساءلة ومراقبة الحكومة، تلك المساءلة والمراقبة التي ستشكل، لا محالة، رادعا يدفع في نفس الاتجاه.

خلال الدورة التشريعية الماضية لم أشاهد الوزير الأول المغربي داخل البرلمان ، في حين تكشف لنا وسائل الإعلام أن الوزير الأول الفرنسي تتم مساءلته كل أسبوع من قبل النواب ، وهذا هو الهدف من إعمال مبدأ فصل السلط ، أي أن نضع النص الذي سيسمح بالفصل الحقيقي للسلط ، لكن بالمساءلة و المراقبة وليس بالعرقلة و الصراع السياسي بين الجهازين التنفيذي والتشريعي كما هو الحال عندنا اليوم .

لايجب أن يبقى الهاجس الأمني هو المتحكم في عمل الأجهزة الأمنية سواء كانت شرطة أو استخبارات أو غيرها.

شيء آخر يجب التركيز عليه بهذا الخصوص وهو وجوب الحرص على تدريس مادة حقوق الإنسان لرجال الشرطة و للمسؤولين الأمنيين عموما، عملية تم الشروع في تنفيذها بالتشارك مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالنسبة لمعاهد تكوين رجال القوات العمومية وهي موجودة كذلك في شكل شعب واختصاصات ووحدات بحث داخل بعض الكليات المغربية ، لكن، ومع ذلك، يبقى الفرق شاسعا بين الممارسة والدراسة في هذا المجال .

طبعا تغيرت العقليات، فرجل الأمن اليوم ليس هو رجل الأمن في السبعينيات و الثمانينيات حصل بعض التغيير، لكن ذلك لا يمنعنا من الإقرار بوجود بعض الخروقات و الاختلالات، كما وقع في كل من الدار البيضاء وخريبكة.

إذا كانت هناك مساءلة مع تحديد واضح للمسؤوليات، فإن النص القانوني يجب أن يتضمن تحديدا للاختصاصات ويتبع ذلك بالمحاسبة في حال وقوع أي خلل، بهذا الشكل فقط يمكن الكلام عن ضمان حرية الفرد في إطار النظام العام.

Revue de Presse du Cabinet

الأحداث المغربية

يوسف البُحيري: إصلاح جهاز الأمن كمؤسسة

بخصوص التوصيات المتعلقة بالحكامة الأمنية هناك مجموعة كبيرة من المبادىء التي تستدعي منا التوقف عندها، بدءا بإصلاح القوانين المؤطرة للحريات العامة وخاصة في شقها المتعلق بالحق في التظاهر و التجمهر، بالإضافة طبعا ، إلى تحديد مفهوم النظام العام من أجل تقييد السلطات التقديرية للسلطات العمومية في تعليل القرارات الصادرة بالمنع ، على اعتبار أن المرجعية الأساسية هنا هي وجود قانون مكتوب بعبارات واضحة حتى لاتبقى المسألة كما هو عليه الحال اليوم ، وتبقى مسألة النظام العام : كلمة حق أريد بها باطل وذريعة وتبرير لممارسة العنف «المشروع».

من هذا المنطلق يجب القيام بإصلاح تشريعي يتماشى مع روح المرتكزات الواردة في الخطاب الملكي للتاسع من مارس الجاري، وذلك في اتجاه تكريس وإرساء دعائم دولة الحق والمؤسسات.

الجانب الثاني الذي يجب التوقف عنده هو تحديد دور ومسؤوليات الموظفين الكلفين بإنفاذ القانون ، وهي نقطة تشكل جوهر الحكامة الأمنية، لأنه من الواجب أن يتوافق تنفيذ القانون مع مجموعة من الشروط المؤطرة والتي يمكن تلخيصها في ثالوث المشروعية، الضرورة والتناسب.

مسألة أخرى على درجة كبيرة من الأهمية هي ضرورة أن تكون عملية إنفاذ القانون تحت رقابة البرلمان ، ذلك أن التدابير الأمنية الوقائية و القبلية كما الإجراءات التي تأتي بعد ارتكاب الجريمة من إلقاء القبض على المشتبه فيهم وغيره من أعمال الشرطة القضائية يجب أن تتم وفق احترام القانون، لذلك فإن الغموض الذي يكتنف قانون الحريات العامة في شكله الحالي قد يساهم في توسيع صلاحيات السلطة التقديرية أحيانا أستعمالها بشكل يصل حد التعسف.

تحديد مفهوم النظام العام من أجل تقييد السلطات التقديرية للسلطات العمومية في تعليل القرارات الصادرة بالمنع.

الحكامة الأمنية يجب أن تحيلنا كذلك على مسألة التربية على حقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها إحدى التمظهرات الرئيسية لمفهوم النظام العام، على اعتبار أن الإخلال بمبادىء المشروعية، الضرورة والتناسب يكون في كثير من الحالات ناتجا عن عدم الإلمام بالقانون الذي يروم عادة حماية الحريات في إطار النظام وليس بهدف التعسف بإجهاض تلك الحريات.

النقطة الأخيرة التي أريد الإشارة إليها هي ضرورة العمل من أجل وضع مدونة خاصة بسلوك الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القانون، وهو مطلب آني ومستعجل، بالإضافة إلى وجوب إصلاح جهاز الأمن كمؤسسة في اتجاه جعلها أكثر انفتاحا على الرأي العام و الخروج بها من نسقها المغلق حتى نقترب ، ما أمكن، من مفهوم الشرطة المجتمعية، وذلك من منطلق أن عملية إنفاذ القانون هي مسؤولية مشتركة بين الأجهزة الأمنية والحكومة تحت رقابة البرلمان.

Revue de Presse du Cons

الأحداث المغربية

كمال لحبيب: على البرلمان أن يناقش ميزانية القوات العمومية

أريد أن أعود إلى توضيح نقطة تتعلق بمسألة العنف المشروع، لأقول بأنه لايمكن للعنف أن يكون مشروعا إلا إذا كان يمارس من قبل أجهزة شرعية، وهنا أتساءل : كيف يمكن للمؤسسات التي تجسد الحكامة الأمنية أن تكتسب الشرعية، الأمر يتعلق بمجمل الترسانة القانونية التي يجب أن تستند على مبدأي الشرعية والمشروعية، أي أن تكون القوانين نابعة من المجتمع، عندما يتدخل الشرطي في الدول الديمقراطية فهو يعلم يقينا أنه سيحاسب، كما أريد أن أشدد على مسألة ضرورة التفريق بين الحفاظ على الأمن وقمع المواطنين .

يحدث القمع عندما تكون الأجهزة الأمنية خارج إطار الشرعية و المراقبة و المحاسبة، على اعتبار أن رجل الأمن أو الدرك أو غير ذلك، يعتبر نفسه خارج القانون وله سلطة على باقي المواطنين تجعله يتصرف كما يحلو له، أولا وقبل كل شيء يجب القطع مع هذا النوع من الثقافة السائدة مع الأسف وسط رجال السلطة عموما، ثم بعد ذلك سن قوانين واضحة وصريحة تكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهي مهمة تستدعي وجود قضاء مستقل تماما ولا يعمل وفق التعليمات والتوجيهات، كل تلك العناصر ترتبط ببعضها البعض.

من جهة أخرى، ينبغي الاعتراف بحق المواطنين في اللجوء إلى المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية التي وضعتها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك في حالة إذا لم ينصفهم قضاؤهم الوطني، هذا بالإضافة إلى ضرورة مناقشة البرلمان لميزانيات القوات العمومية بما في ذلك الجيش وأن تمر عملية تمويل هذه الأجهزة عبر قنوات الجهاز الحكومي، دون أن أغفل الإشارة إلى مسألة محاربة مايسمى الإرهاب و القانون الخاص الذي تم وضعه لهذا الغرض فلا ينبغي أن تعالج هذه المعضلة خارج إطار احترام حقوق الإنسان .

أنا أظن أنه إذا كانت النصوص القانونية واضحة مع وجود المراقبة و المساءلة بكل أنواعها فإن المواطن المغربي سيعترف بمشروعية هذا العنف الذي تحتكره الدولة، الحكامة الأمنية ينبغي أن تكون جزءا من الحكامة الجيدة في شموليتها، فقد تبين أن ما وقع في مخيم أكديم إيزيك لم يكن ناتجا فقط عن مشكل في الحكامة الأمنية، بل كان نتيجة أزمة في حكامة تدبير شؤون المنطقة، والدليل أننا إلى حدود اليوم لم نتمكن من محاسبة ولا محاكمة المسؤولين عن هذه الفاجعة.

وطبعا يبقى دوركم أنتم الصحافيين مهما للغاية، لذلك لايجب أن نقبل بوجود صحافيين مهددين في سلامتهم الشخصية من طرف مجموعات معينة لا لشيء سوى لأنهم نقلوا آراء الناس أو لأنهم عبروا عن آرائهم الشخصية، يجب في إطار الحكامة الأمنية دائما ضمان حرية الصحافيين على اعتبار أن الصحافة تلعب دورا كبيرا في فضح أو على الأقل إخبار المواطنين بما يقع من تجاوزات أمنية.

Revue de Presse du C

الأحداث المغربية

لطيفة اجبابدي: ضرورة تسريع مسلسل المصادقة على المنظومة الجنائية

أريد أن أشدد، أخيرا، على أهمية ورش إصلاح الترسانة القانونية وملاءمتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بتحيين قانون الحريات العامة، وذلك بالتأكيد على الحريات الأساسية دون إغفال مسألة تحديد وتدقيق المفاهيم، كما أننا في حاجة ماسة إلى تسريع مسلسل المصادقة على المنظومة الجنائية وعدد من مشاريع واقتراحات القوانين المتعطلة في مكاتب الأمانة العامة للحكومة كقانون تجريم العنف ضد النساء والقانون الخاص بحقوق الشخص المعاق، بالإضافة إلى حل ذلك الإشكال المزمن الذي تطرحة مسألة علاقة الدولة بالصحافة في اتجاه وضع قانون للصحافة يقر بحرية التعبير ويعطي كل الضمانات اللازمة لممارسة المهنة بما في ذلك إلغاء العقوبات السالبة للحرية الصادرة في حق الصحافيين ، مع ضرورة خلق مؤسسة من أجل التنظيم الذاتي للصحافة و الصحافيين وتقنين مطلب الحق في الوصول إلى المعلومة لما له من أهمية في إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

Revue de Presse du Conseil National des Droits de l'Homme

الأحداث المغربية

محمد الكلاوي: هدف الحكامة الأمنية الأساسي هو خلق قضاء منصف وشرطة حامية للحريات

لا يجب بهذا الخصوص تجاهل الوضعية غير المريحة التي يعمل فيها رجال الأمن ومعهم رجال القضاء، فرغم تحسين وضعيتهم المادية نسبيا ، فإن الإطار العام الذي يعمل فيه القضاة على سبل المثال لا يسمح لهم بتحقيق الاستقلالية المنشودة ، فعلى الدولة أن تقوم بمجهودات كبيرة من أجل ضمان تحقيق مطلب استقلالية القضاء .

نقطة أخرى لاتقل أهمية وهي كون إعمال الحكامة الأمنية هي مسؤولية الجميع بما في ذلك المواطن على اعتبار أن الحرية لا تعني، على أي حال، الفوضى العارمة، ليبقى هدف الحكامة الأمنية الأساسي هو خلق قضاء منصف وشرطة حامية ومؤطرة للحريات الفردية و الجماعية، خاصة وأن الوضعية تغيرت كثيرا في دول المنطقة و أن الشباب أصبح لا يتردد في الخروج إلى الشارع كلما شكك في مصداقية الخطاب الرسمي، أسلوب جديد في إيصال المطالب الاجتماعية بعدما فقد الشباب الثقة في مؤسساته، لذلك فإننا عندما نطالب الأحزاب السياسية بإعادة ترتيب أوضاعها الداخلية فإن نفس المطالب يجب أن نتوجه بها إلى المعلم و الأستاذ و الصحافي ... كل مكونات المجتمع عليها أن تساهم في هذه الدينامية.

Revue de Presse du Conseil des droits de l'Homme

الأحداث المغربية

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي سيتم دسترتها

في مجال تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان:

تقترح الهيئة، في إطار تفكيرها حول القضايا التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في صلب دستور البلاد، عندما يكون الأمر ممكنا ماليلي :

- تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسين الحكامة الأمنية وعلى الخصوص في حالة الأزمات،

- التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على القوانين الوطنية.

- التنصيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة. وتحصينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي، مع التنصيص على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها، بأن يسن، فضلا عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء إلى العدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق.

- تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة، وذلك بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي، والتنصيص دستوريا على الحق في الدفع بلادستورية قانون من القوانين، مع الإحالة على المجلس الدستوري للفصل فيه ووضع شروط مضبوطة لذلك تفاديا للادعاء المفرط باللادستورية، وضمان حق الأقلية في الطعن بعدم دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان أمام المجلس الدستوري.

- تجريم ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب ولكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

- منع كل أشكال الميز المدانة دوليا وكل أشكال التحريض على العنصرية ومقت الأجانب والعنف والكراهية على مستوى القواعد الدستورية السامية.

- الإقرار دستوريا بمبدأ براءة كل متهم إلى أن تثبت إدانته، وضمان حقه في محاكمة عادلة.

- تعزيز المبدأ الدستوري، من حيث فصل السلط، وخاصة فيما يتصل باستقلال العدالة والنظام الأساسي للقضاة، مع المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية.

- تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف أخرى غير قضائية داخله، مع الإقرار له باستقلاله الذاتي بشريا وماليا، وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع

جسيمة، مع إلزامه بإنشاء لجان للتقصي ذات الاختصاص الواسع في كل الحالات التي يبدو فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت أو هي معرضة لذلك بشكل سافر، مع منح الأقلية هي الأخرى حق إنشاء تلك اللجان.

- إقرار مسؤولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والنظام والإدارة العمومية.

تشكيل لجنة رفيعة المستوى من فقهاء الدستور والقانون وحقوق الإنسان يناط بها تفحص متطلبات وتبعات المقتضى الدستوري المقترح وتقديم المقترحات المناسبة لتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من طرف المغرب في مجال حقوق الإنسان.

- مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام.

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة.

- المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنميما لتوقيع المغرب عليه، مع فحص الإكراهات المطروحة.

- تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان.

- التعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية.

- تدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية والبعدية الكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية وصيانة كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة وما تقتضيه مكافحة الإرهاب والحقد والعنف والتمييز بشكل متوازن.

تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام.

تدقيق سبل تقوية وتأهيل التنظيم الذاتي للمؤسسات المهنية، وخصوصا ما يتعلق بالأخلاقيات وقواعد السلوك وتسوية المنازعات الداخلية.

في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- ملاءمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات المغرب فيما يخص المعايير الدولية وجريمتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

- معاقبة مرتكبي الانتهاكات وشركائهم بأشد العقوبات ، كيفما كانت رتبتهم أو وضعهم أو وظيفتهم أو أية علاقة لهم بتقييد الحرية وإنفاذ القانون أو من يتأمرون بأوامرهم أو من يقدمون بحكم وظائفهم مساعدات أو خبرات، فضلا عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص جرائم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب.

- تخويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المؤتمرين بأوامر رؤسائهم وأجب التبليغ عن كل معلومات تدل على ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيا كانت صفة السلطة الآمرة به.

وضع مقتضيات مسطرية خاصة، بحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتضاء من حيث الاستماع أثناء البحث والانتصاب كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ومن حيث التأهيل

صاف والمصالحة بناء على النتائج الواردة في تقريرها استراتيجية وطنية، متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف، لعقاب تستند على المقتضيات التشريعية الحمائية الملائمة لبات توطيد وحماية مسلسل الدمقرطة الجاري في البلاد، ، كافة الأطراف القانونية والقضائية والمدنية والتربوية برامج تستهدف التصدي والوقاية والتحسيس والتثقيف

والتكوين، وضمان تدابير زجرية فعالة وبرقابة شفافة وعادلة للقطع مع كل إفلات من العقاب.

- إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين عبر تفعيل نتائج الحوار الوطني المجرى بمناسبة الندوة حول السياسة الجنائية بالمغرب المنعقدة بمكناس أيام 9 - 10 و 11 دجنبر 2004 اعتبارا لكون خلاصاتها وتوصياتها تعتبر أرضية جيدة لبلورة مداخل إصلاحية حول موضوع السياسة الجنائية للبلاد، وبصفة خاصة ما يتعلق بمستوى الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية وبدائلها، وبدائل الدعوى العمومية وضمانات حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الفئات الأكثر هشاشة، وآليات العدالة الجنائية.

- تأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها عبر فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء، وجعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط، و متابعة تسريع وتيرة إصلاح القضاء والنهوض بمستواه. ومواصلة تحديث المحاكم، وتحفيز القضاء وأعوان العدالة، وتكوينهم الأساسي والمستمر والتقييم المنتظم لأدائهم، ومواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات،ومراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل بشكل يحول دون أي تدخل أو تأثير للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات، وتجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة، وتشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء واستقلاله.

في مجال ترشيد الحكامة الأمنية:

- تفعيل أثار قاعدة الحكومة مسؤولة بشكل تضامني عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان والزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأية أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية ، وبمجريات ذلك بالتدقيق، وبالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات وما قد يتخذ من التدابير الصحيحة.

-قيام الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان بإعمال مبدأ مسؤوليتها السياسية والتشريعية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، كلما تعلق الأمر بادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو حدوث أفعال جسيمة ماسة أو مهددة لقيم المجتمع واختياره الديمقراطي.

-تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية، مساعدة لها على إعداد تقارير موضوعية ودالة بعيدا عن الاعتبارات السياسية.

- تقوية آلية الأسئلة والاستماع المباشرة من قبل البرلمان، فيما يخص المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام.

- توسيع الممارسة البرلمانية في المساءلة والاستماع لتشمل علاوة على الوزراء المكلفين بالأمن والعدل، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن وعمليات الردع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.

- توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتصلة به فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

- تصنيف حالات الأزمة الأمنية، وشروط وتكنولوجيات التدخل فيها، بما يتناسب مع كل حالة، وكذلك سبل المراقبة ووضع التقارير عن التدخلات الأمنية.

- جعل الإشراف السياسي على عمليات الأمن وحفظ النظام العام، فوريا وشفافا، وذلك بنشر تقارير عن العمليات الأمنية وعما خلفته من خسارة وأسباب ذلك والإجراءات التصويبية المتخذة